

إحكام الأحكام

الحديث 418 : كانت أموال بني أبي النضير مما أفاءه ﷺ على رسوله الخ .

الحديث الثالث عشر : عن عمر بن الخطاب B قال [كانت أموال بني النضير مما أفاء ﷺ على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب و كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه و سلم يعزل نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع و السلاح عدة في سبيل الله عز و جل] .

قوله كانت أموال بني النضير مما أفاء ﷺ على رسوله يحتمل وجهين .

أحدهما أن يراد بذلك أنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لأحد من المسلمين و يكون إخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه و سلم لما يخرجها منها لغير أهله و نفسه تبرعا منه صلى الله عليه وسلم .

و الثاني : أن يكون ذلك مما يشترك فيه هو و غيره صلى الله عليه وسلم عليه و سلم و يكون ما يخرجها منها لغيره من تعيين المصرف و إخراج المستحق و كذلك ما يأخذه صلى الله عليه وسلم عليه و سلم لأهله من باب أخذ النصيب المستحق من المال المشترك في المصرف و لا يمنع ذلك قوله { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى } لأن هذه اللفظة قد وردت مع الاشتراك قال الله تعالى { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى } و للرسول و لذي القربى { الآية فأطلق على كونه إفاة على رسوله مع الاشتراك في المصرف .

و في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة .

و في لفظه : ما يوجه الجمع بينه و بين الحديث الآخر [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه و سلم لا يدخر شيئا لغد] فيحمل هذا على الادخار لنفسه و في الحديث الذي نحن في شرحه على الادخار لأهله على أنه لا يكاد يحصل شك في أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه و سلم كان مشاركا لأهله فيما يدخره من القوت و لكن يكون المعنى أنهم المقصودون بالادخار الذي اقتضاه حالهم حتى لو لم يكونوا لم يدخر .

و فيه دليل على تقديم مصلحة الكراع و السلاح على غيرهما لا سيما في مثل ذلك الزمان و المتكلمون على لسان الطريقة قد جعلوا - أو بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل